Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني

إبراهيم صالح الصرايرة

أستاذ مساعد
قسم القانون المقارن
كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن
Dr.ibraheimsarairah@yahoo.com

تـاريـخ الاستـلام : ٢٠١٤/٠٥/٢٩
تاريخ القبول للنشر: ٢٠١٤/١١/١١

التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون المدني الأردني

إبراهيم صالح الصرايرة

مستخلص

لا يقتصر أثر الضرر على المضرور، بل من الممكن أن يمتد أثره إلى غيره ممن يرتبط به بروابط معينة، وهو ما يسمى بالضرر المرتد، وفي الحقيقة أن الضرر المرتد هو ضرر مباشر بالنسبة إلى المتضرر بالارتداد، وحتى يتم التعويض عنه لا بد من توافر بعض الشروط؛ لذلك لا بد أن يقع الضرر على المضرور الأصلي، وأن تكون هنالك علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وأن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد.

أما عن نطاق الضرر المرتد فعملنا على بيان المتضررين بالارتداد من ذوي القربى وأصحاب العلاقات المالية، ثم بيّنا كيفية تقدير التعويض عن الضرر المرتد، وما الأسس اللازمة لذلك، ومن ثم بيّنا كيف يمكن مباشرة دعوى المطالبة بالتعويض، وخلصنا في النهاية إلى خاتمة ضمّنّاها النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الضرر، الضرر المادي، الضرر الأدبي، التعويض، المضرورون بالارتداد.

The Legal Regulation of Compensation for Consequential Damage in the Jordanian Civil Legislation

Ibraheim Saleh Al Sarairah

Abstract

In legal language, damage is money paid to a plaintiff for injuries or losses suffered. It is possible that the impact of damage could extend to others who are associated or linked to the injured party and this is called 'consequential damage'. In this specific case, the damage must be proven to be a direct and immediate consequence of the relevant fault. In fact, consequential damage is a direct harm to the other injured party. There are certain conditions that must be observed for the injured party to be compensated. These are: the injury must be directed to the original injured party, there must be a relation between the original injured party and the consequentially damaged party, and the availability of causation between the damage and the consequential damage. As to the scope of consequential damage, the paper identifies consequentially damaged parties as kinsmen and individuals who have a common financial interest. The paper explains how to file a direct claim for compensation and explains how to estimate compensation for consequential damage and the principles governing this issue. The paper also discusses problems related to consequential damage and suggests solutions to these problems.

Keywords: Damage, Physical Damage, Moral Damage, Compensation, Consequentially Damaged Parties.

مقدمة

الفعل الضار مصدر من مصادر الالتزام، وتحقق هذا الفعل يعني وجود المسؤولية التقصيرية، والتي يعتبر الضرر الركن الثاني من أركانها، فأركان المسؤولية التقصيرية، كما هو معروف، ثلاثة: الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وعند إثبات الفعل الضار يستحق المضرور تعويضاً، أو كما يسميه الفقه الإسلامي ضماناً هدفه جبر الضرر وإصلاحه.

فإذا انعدم الضرر فلا مجال للقول بوجود المسؤولية التقصيرية فلا مسؤولية بلا ضرر. وهذا لا يعني أن كل فعل لا ينجم عنه ضرر هو فعل مبرر فهناك أفعال محظورة لذاتها ويعاقب القانون على ارتكابها حتى ولو لم يتحقق ضرر، ولكن هذا يدخلنا في إطار المسؤولية الجزائية التي ليست محل بحثنا، فحيازة سلاح بلا ترخيص فعل محظور رغم أنه قد لا يلحق ضررا بالآخرين. والمقصود من هذا القول أن الفعل الضار قد ينجم عنه مسؤولية مدنية فقط، أو مسؤولية جزائية فقط، أو مسؤولية مدنية وجزائية معاً، فبغض النظر عن المسؤولية الجزائية فما يعنينا هو المسؤولية المدنية التقصيرية تحديداً، والفعل الضار الموجب لهذه المسؤولية هو فعل يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة للمتضرر.

والضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية يقع على شخص يسمى المضرور، وهذه الصورة الأولى التي تتبادر إلى الذهن لكنها ليست الصورة الوحيدة، فالضرر قد لا يقتصر على الشخص المضرور فقط، بل قد يمتد إلى غيره ممن يرتبطون معه بعلاقات معينة كأقربائه مثلاً، وهو ما يسمى بالضرر المرتد وهو موضوع هذا البحث، فالزوجة والأولاد الذين يفقدون رب الأسرة من الطبيعي أن يرتد عليهم ضرر متمثل في فقد الرجل الذي كان يعيل هذه الأسرة، فضلاً عن الألم والحزن الذي أصابهم، فالفعل الضار في مثل هذه الحالة رتب ضررين، الأول هو الضرر الأصلي، والثاني هو الضرر المرتد، ولذلك سيكون هناك دعويان أمام القضاء، دعوى المضرور الأصلي، ودعوى المضرور بالارتداد.

مشكلة الدراسة

يثير موضوع هذه الدراسة العديد من التساؤلات، فما الضرر المرتد، وما شروطه وأنواعه، ومن الأشخاص الذين يمكن أن يرتد عليهم الضرر الذي وقع على المضرور المباشر، هل هم أقرباء المضرور فقط أم من الممكن أن يمتد إلى غيرهم؟ وهل يعتبر المضرور بالارتداد خلفاً للمتضرر الأصلي، أم له حق شخصي ومتميز عنه؟ وإذا كان للمتضرر بالارتداد حق شخصي مستقل ودعوى مستقلة فكيف تُباشر هذه الدعوى وما موضوعها والمصلحة فيها؟

وربما يتساءل بعضنا هل من حق الورثة الذين يحلون محل مورثهم في التعويض عن الضرر الذي لحق به المطالبة بأضرار مرتدة؟ أم أن حلولهم هذا يمنع مطالبتهم بتعويض عن الضرر المرتد؟ أم أن هذا الضرر المرتد الذي أصابهم يختلف عن الضرر الذي أصاب مورثهم؛ مما يعطيهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضررين؟

ومن الأسئلة التي يثيرها الموضوع ما موقف الفقه الإسلامي من الضرر المرتد، هل يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين في موقفه من هذا الضرر أم أن هناك اختلافا بينهما؟

منهجية البحث

ستعتمد الدراسة على منهجين الأول هو المنهج الوصفي المقارن، الذي سيتناول مفهوم وموقف القوانين الوضعية من الضرر المرتد ومقارنته مع موقف الفقه الإسلامي، والثاني المنهج التطبيقي من خلال التطرق للأحكام القضائية التي تناولت الضرر بشكل عام والضرر المرتد بشكل خاص لتعرف موقف القضاء من هذا الضرر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الضرر المرتد كضرر مستقل عن الضرر الأصلي، ومحاولة إزالة الخلط بينهما، وخصوصاً أن الفقه والقضاء في الدول العربية لم يتعامل مع هذا الضرر باستقلالية وانفراد واضح عن الضرر الأصلي، فلا نجد في القضاء العربي حكما يتناول الضرر المرتد بشكل واضح ومفصل ومستقل عن الضرر الأصلي بعكس الفقه والقضاء الغربي، الذي يتعامل مع الضرر المرتد كموضوع مستقل عن الضرر الأصلي حتى أنه أثار خلافات ونقاشات في أروقة المحاكم لم تشهدها محاكمنا حتى وقتنا هذا.

هدف الدراسة

ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة المثارة من خلال ثلاثة مباحث، الأول عن مفهوم الضرر المرتد الذي يتناول تعريف الضرر المرتد وشروطه وأنواعه، وطالما أن المبدأ المتفق عليه أن جبر الضرر يكون بالتعويض فقد تطرق المبحث الثاني لتعويض الضرر المرتد، وفيه نتناول

أصحاب الحق في التعويض، أي الأشخاص الذين من الممكن أن يكونوا متضررين بالارتداد، ولما كانت المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى، لذا سنتحدث عن مباشرة دعوى المضرور بالارتداد، وعن نطاق وحدود التعويض الذي يستحقه المضرور بالارتداد. وأخيراً نناقش في المبحث الثالث آلية تقدير التعويض وسلطة محكمة الموضوع في تعويض الضرر المرتد هل هي سلطة تقديرية مطلقة أم مقيدة تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز؟

المبحث الأول

ماهية الضرر المرتد

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول عن تعريف الضرر المرتد، والثاني عن شروطه، أما الثالث فيتناول أنواعه.

المطلب الأول

تعريف الضرر المرتد

سنذكر في هذا المطلب تعريف الضرر المرتد وموقف الفقه الإسلامي منه، لكن قبل الخوض في الضرر المرتد لا بد أن نتعرف ماهية الضرر بشكل عام.

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة من مصالحه، وهذا الحق أو المصلحة تتعلق بسلامة جسد الشخص أو ماله أو شرفه أو حريته أو اعتباره أو عواطفه (فودة، ١٩٩٨:17)، وهناك تعريفات عديدة للضرر جلها تدور حول جوهر واحد هو الأذى الذي يصيب الإنسان بمختلف أشكاله (مرقس، ١٩٧١: ١٢٧).

ولا يقتصر أثر الضرر على المضرور بل من الممكن أن يمتد أثره إلى غيره ممن يرتبط معه بروابط معينة، وهو ما يسمى بالضرر المرتد، فيمكن تعريف الضرر المرتد بأنه ضرر يقع على غير المضرور الذي أصابه الفعل الضار(عابدين، ١٩٨٥: ١٥٣-١٥٤).

ويتبادر للذهن من الوهلة الأولى من هذا التعريف أن الضرر المرتد هو ضرر غير مباشر، لكن الحقيقة على عكس ذلك، فهو ضرر مباشر بالنسبة للمتضرر بالارتداد، وهذا ما سيتم توضيحه عند الحديث عن شروط الضرر المرتد، فإذا ما أصيب شخص نتيجة حادث أدى إلى وفاته فمن يعولهم هذا الشخص يلحقهم ضرر يجب على فاعله أن يجبره بالتعويض، ولا يشترط أن يكون أحد الورثة؛ لكون هذا التعويض ليس مصدره الإرث، بل الفعل الضار الذي سبب الضرر المرتد.

المطلب الثاني

شروط الضرر المرتد

للضرر المرتد شروط خاصة يجب أن تتوافر فيه حتى يمكن الاعتداد به إضافة للشروط العامة للضرر، والتي سنعمل على بيانها فيما يأتي:

أولاً: أن يقع ضرر على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد

الضرر المرتد أساسه ضرر أصاب شخصا آخر وقع عليه الفعل الضار (المضرور الأصلي)، فإذا كان المضرور الأصلي لم يلحقه ضرر فلا مجال للقول بوجود ضرر مرتد(جبر، ١٩٩٨: ٢٧)، فوجود الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق عليه أصاب الضحية المباشرة، فهو يدور وجوداً وانعداماً مع الضرر السابق عليه، فمثلاً إذا وضع شخص قضيب حديد في الشارع، وأثناء سير أحد المارة تعثر بالقضيب ثم قام واستأنف مسيره، فهذا الشخص لم يصبه ضرر؛ فلا يستطيع هو أو من يعوله أن يطالب بتعويض عن ضرر لأن الضرر منعدم أصلاً.

ثانياً: أن يكون هناك علاقة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد

الضرر المرتد مرتبط بوجود ضرر سابق على وجوده يصيب المضرور الأصلي فيرتد أو ينعكس على غيره، وحتى يمكننا القول بوجود الارتداد لا بد من وجود علاقة تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، ويشترط في هذه العلاقة أن تكون علاقة مشروعة يحميها القانون كالعلاقة الزوجية، وأن يتأثر المضرور بالارتداد سلباً جراء هذه العلاقة نتيجة الضرر الذي أصاب المضرور الأصلي، وجاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أن الوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده، ولا يعتبر ما ينفقه خسارة تستوجب التعويض عند فقدان ولده المجني عليه، أي أن المحكمة رأت أن مركز الأب لم يصب بسوء جراء خسارة ولده؛ لأن إنفاقه من قبيل القيام بواجب قانوني (فوده، ١٩٩٨: ٥٦٤)، فلا يستطيع أستاذ المدرسة أو الجامعة أن يطالب بتعويض عن ضرر مرتد بسبب فقدان تلميذ كان يدرسه استناداً لعلاقة التعليم وحدها.

ثالثاً : أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

في حالة وجود ضرر مرتد فإن الفعل الضار يرتب ضررين، الأول يقع على المضرور الأصلي، والثاني يقع على المضرور بالارتداد، ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الضار وكلا الضررين، وهذا أمر طبيعي طالما

أن كلا الضررين نجما عن فعل ضار واحد.

هذا يعني أن الأضرار المرتدة غير المباشرة لا تعوض؛ لأن مثل هذه الأضرار تنقطع فيها علاقة السببية (مرقس، ١٩٧١: ٣٥٦)، مثالها إذا توفي زوج في حادث سير وقامت الزوجة بالانتحار حزناً عليه فإن الأولاد يستطيعون أن يطالبوا بتعويض عن الأضرار المرتدة الناجمة عن وفاة الزوج، أما الأضرار الناجمة عن وفاة الزوجة أو انتحارها فلا يستطيعون المطالبة بتعويض عنها لكونها أضرار غير مباشرة، فعلاقة السببية منقطعة بين الفعل الضار وهو حادث السير وانتحار الزوجة. هناك من يرى أن الأضرار غير المباشرة هي الأضرار التي حدثت بإهمال المضرور وكان بإمكانه أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وأيا كان المقصود بها فهي لا تعوض (فوده، ١٩٩٨: ١٦٩).

من خلال الشروط الخاصة بالضرر المرتد يمكن استنتاج أهم خصائص الضرر المرتد:

١. إنه ضرر مباشر، فعلى الرغم مما قلناه في الشرط الأول: إن الضرر المرتد مرتبط بضرر سابق عليه، ولكن ذلك لا يعني أنه ضرر غير مباشر، وإلا لما استوجب التعويض، فالضرر المرتد نتيجة مباشرة للفعل الضار، كما هو حال الضرر الأصلي.

٢. إنه ضرر شخصي، ليس كل ضرر يقع يقتضي وجود ضرر مرتد، فعلى من يدعي وجود الضرر المرتد أن يثبته. ويترتب على كونه شخصياً أن المضرور بالارتداد يستطيع أن يرفع دعوى للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه حتى لو تقاعس المضرور الأصلي عن رفع دعوى للمطالبة بتعويضه.

المطلب الثالث

أنواع الضرر المرتد

قسّم فقهاء القانون الضرر إلى نوعين مادي وأدبي، واتفقوا على أن كليهما يستوجب التعويض، بينما قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الضرر إلى أكثر من نوع: ١. الضرر الجسمي، وهو الضرر الواقع على جسم الإنسان. ٢. الضرر الأدبي، وهو الضرر الواقع على شرف الإنسان وعرضه وعاطفته وسمعته، أو يفوّت على الإنسان مصلحة غير مالية. ٣. الضرر المالي، وهو الضرر الواقع على المال فيتلفه كله أو بعضه أو ينقص قيمته، واتفقوا على تعويض الضرر الأول (هلال، ١٤١٠ه: ٤٦-٤٩)، والثالث، واختلفوا في تعويض الضرر الثاني (خفيف، ١٩٧١: ٥٤-٥٥).

وذهب قسم من فقهاء القانون إلى تقسيم أنواع الضرر كما قسمته الشريعة، فاعتبروا الضرر الجسمي ضررا مستقلا عن الضرر المادي والمعنوي وإن كانا ملازمين للضرر الجسمي في معظم الأحيان (الجندي، ٢٠٠٢: ٣٢٢)، فالشخص الذي تعرض للطعن بالإضافة للضرر الجسمي الذي وقع عليه فقد رافق ذلك ضرر مادي بتعطيله عن عمله، وضرر معنوي تمثل في الألم والحزن وحالته النفسية؛ فهو يستحق تعويضا عن كل ضرر من هذه الأضرار، وأؤيد هذا التقسيم لكونه يخرجنا من إشكالية تكييف الضرر الواقع على جسم الإنسان، هل هو ضرر مادي أو معنوي، وأيضاً هل موت الإنسان يعتبر ضررا ماديا أو معنويا، فنعتبره ضررا مستقلا وإن رافقته أنواع أخرى من الضرر، وطالما أنه لا يمكن أن نتصور وجود أضرار جسدية مرتدة فهذه الأضرار ترافقها عادة الأضرار المادية والأدبية المرتدة؛ لذا فسنتحدث عن الضرر الجسمي في هذه الدراسة في إطار الحديث عن الضرر المادي المرتد والضرر الأدبي المرتد، وعليه سأعمل على بيانها فيما يأتي:

أولا: الضرر المادي المرتد

الضرر المادي هو الضرر الذي ينتقص من الذمة المالية للشخص المضرور(سلطان، ١٩٨٧: ٣٢٨)، وهو سابق لوجود الضرر المادي المرتد، فعند إشعال الحريق بمحطة بنزين من الطبيعي أن يتضرر عمالها بأضرار مرتدة، وكذلك زوجة وأولاد صاحب المحطة الذين يعولهم، فلهم عندئذ مطالبة محدث الضرر بتعويض عن الأضرار المادية التي ارتدت عليهم. ولا بد من الإشارة أن الضرر المادي الأصلي أو المرتد ليس مفترضا، فعلى من يدعيه أن يثبته، فعامل المحطة قد يذهب للعمل في محطة أخرى، وبذلك لم يلحقه ضرر مادي مرتد، فإذا طالب به فعلى القاضي أن يرفض طلبه؛ لأن الضرر منعدم أما بالنسبة للزوجة والأولاد فإن مسألة الإثبات ستكون بالنسبة إليهم أسهل.

هذا بالنسبة للضرر الواقع على شيء مالي، والذي ينتقص من الذمة المالية للمضرور، أما الأضرار الجسدية كالقتل والجرح فإن المضرورين بالارتداد لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية سواء كانوا من أقربائه أم ممن يرتبط معهم بعلاقات مالية، وقد عالجه المشرع الأردني في المادة ٢٣٧، والمادة ٢٧٤، من القانون المدني الأردني.

ثانياً: الضرر الأدبي المرتد

لا خلاف في الوقت الحالي في التشريعات حول تعويض الضرر الأدبي، حتى تلك القوانين التي تستمد أحكامها

من الشريعة الإسلامية، لكن اختلف الفقهاء المسلمون حول تعويض الضرر الأدبي بين مؤيد ومعارض.

فمن يعارض ذلك يبيّن موقفه بأن الهدف من التعويض جبر الضرر، وذلك يكون بإحلال مال مقابل مال، والضرر الأدبي ليس فيه ما يقوم بمال، فإذا استوجب التعويض سيكون عندئذ مالا لا يقابله مال، وهو من باب أكل الأموال بالباطل، كما أن التعويض في الضرر الأدبي لا يجبر الضرر، فمن تأذت مشاعره وشرفه لن تعود لحالها بمجرد تعويضه، وانتفاء التعويض عند هذا الاتجاه لا يمنع من الزجر والعقوبة لمن يؤذي شخصا في سمعته أو شرفه كالتعزير أو حد القذف أو ما يراه الإمام مناسباً (خفيف، ١٩٧١:٥٥-٥٦)، وخالف الأستاذ مصطفى الزرقا هذا الاتجاه قليلاً فذهب إلى جواز الضمان في الأضرار الأدبية كالألم والمعاناة وإساءة السمعة المتعلقة بالثروة والدخل، أي التي يترتب عليها أضرار مالية، أما الأضرار الأدبية التي لا يترتب عليها أضرار مالية كالشرف فلا ضمان فيها وتخضع لقواعد التعزير الشرعي (الزرقا، ١٩٨٨: ١٢١-١٢٧).

أما الاتجاه المؤيد فقد رأى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، مستنداً للقاعدة العامة في الفقه الإسلامي «لا ضرر ولا ضرار». وقد ساقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني الحجج الفقهية والقانونية لجواز الضمان في الضرر الأدبي، ومنها:

القاعدة الفقهية التي تنص على أنه «لا ضرر ولا ضرار». هذا نص عام لا يمكن قصره على الضرر المادي، لأن ذلك تخصيص بغير مخصص.

١. ليست الغاية من التعويض إحلال مال محل مال فقط، وإنما تكون الغاية منه في بعض الأحيان المواساة إن لم تكن المماثلة، وأهم تطبيقات هذه القاعدة الدية والأرش.

٢. إن من شأن عدم قبول فكرة التعويض المالي عن الضرر الأدبي أن يشجع المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم على المضي في أفعالهم.

وقد جاءت المذكرة بحوادث في الفقه الإسلامي تؤكد إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، فقد جاء في الفقه الحنفي أنه روي عن محمد بن الحسن الشيباني في الجراحات التي تندمل ولا يبقى لها أثر أنه تجب حكومة العدل بقدر ما لحقه من الألم. وحكومة العدل نوع من التعويض يقدره القاضي فيما لا نص فيه (المذكرات الإيضاحية، ١٩٧٧: ٣٠٠).

وجدير بالذكر أن الخلاف حول تعويض الضرر الأدبي قد نشب بين رجال القانون في البداية (مرقس، ١٩٧١: ١٤٣-١٤٥)، حيث كان هناك فريق من رجال القانون يرى أن هذا الضرر ليس بمال حتى يجبر، وأن المثل العليا كالشرف والسمعة لا يساوم عليها بالمال، إضافة إلى صعوبة تقدير القاضي تعويض هذا النوع من الضرر، لكن لم يكتب لهذا الرأي أن ينجح، وسرعان ما ذهبت المحاكم إلى تعويض الضرر الأدبي كنوع من أنواع الترضية للمضرور وشفاء لغليله (خفيف، ١٩٧١: ٥٧)، وأصبح تعويض الضرر الأدبي مسلماً به في التشريعات.

وفي فرنسا بعد أن سلم الفقه والقضاء بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي كان هناك خلاف واضح حول تعويض الضرر الأدبي المرتد، فكانت المحاكم الفرنسية بدايةً ترفض مثل هذا التعويض ثم أقرته في فترة الثلاثينات، واشترطت وجود قرابة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد حتى يمكن المطالبة بالتعويض، ثم في فترة السبعينيات عادت عن موقفها وأقرت بحق أي شخص بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد حتى لو لم تكن هناك علاقة قربى (صالح، ٢٠٠٦: ٢٨٦).

استناداً لما تقدم نستطيع القول إن الضرر الأدبي، سواء كان أصلياً أم مرتداً، قابل للتعويض، لكن من هو صاحب الحق في التعويض عن الضرر المرتد، سواء كان مادياً أو أدبياً، هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

نطاق الضرر المرتد

إن من شروط الضرر المرتد أن تكون هناك علاقة معينة تربط المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، وطبيعة هذه العلاقة إما أن تكون قرابة أو علاقة مالية، لذا سنصنف أصحاب الحق في التعويض حسب نوع الرابطة بينهم وبين المضرور الأصلي إلى صنفين، هما أقرباء المضرور الأصلي وأصحاب العلاقات المالية. ولا بد أن تتوافر في كل منهما شروط تخوله المطالبة بالتعويض.

ولكي أبين نطاق الضرر المرتد فإنني سأعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المتضررين بالارتداد من ذوي القربى، والمتضررين بالارتداد من أصحاب العلاقة المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المتضررون بالارتداد من ذوي القربى

لا يمكن القول إن لأي قريب للمتضرر الأصلي أن يطالب

بالتعويض، لأنه من غير الممكن أن يُفتح الباب أمام أي قريب للمتضرر الأصلي للمطالبة بتعويض عن ضرر مرتد، لأن في ذلك إرهاقا لمحدث الضرر الذي لن يكون بمقدوره ذلك، ومن الممكن أن يؤدي لإعساره (مرقس، ١٩٧١: ١٤٧-١٤٨). لذا لا بد أن تتوافر في المضرور بالارتداد الذي تربطه علاقة قربى بالمضرور الأصلي بعض الشروط، وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: الإعالة شرط للمطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد بالنسبة لذوي القربى أو غيرهم:

نصت المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني، في إطار تناولها ضمان الضرر الجسدي، على «كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار».

فرّق المشرع الأردني في ضمان الضرر الجسدي بين تعويض المجني عليه وورثته وتعويض من كان يعولهم المجني عليه سواء كانوا من الورثة أم من غيرهم؛ وذلك لمراعاة قاعدة المصالح المرسلة التي تعتبر أحد الأدلة الشرعية التي يمكن الاستدلال بها(المذكرات الإيضاحية، ١٩٧٧: ٣٠٤-٣٠٥).

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن «العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضي له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض» (فوده، ١٩٩٨: ٥٦١).

يشترط الحكم السابق الإعالة في الشخص عموماً سواء كان من ذوي القربي أم غيرهم. وقد حدد الحكم مواصفات للإعالة هي:

أ- أن تكون الإعالة فعلية، وأن يكون طالب التعويض معالا فعلاً، فالابن الذي يعيل نفسه وتوفي والده نتيجة فعل ضار يستحق تعويض عن ضرر موروث، ولا يستحق تعويضا عن ضرر مادي مرتد؛ لأنه لم يتضرر مادياً بوفاته (جبر، ١٩٩٨: ٦٩). لكن هذا لن يمنعه من المطالبة بالضرر الأدبي المرتد.

ب- أن تكون الإعالة مستمرة بشكل دائم ولا يشترط أن تكون كاملة بل يكفي أن تكون جزئية.

ج- أن تكون فرصة استمرار إعالة المضرور بالارتداد مؤكدة وليست محتملة، فالشخص الذي يعد امرأة بالزواج، ثم تعرض لإصابة منعته من إتمام الزواج لا تستطيع هذه المرأة أن تطالب بتعويض عن ضرر مرتد ناجم عن فقدان شخص كان من الممكن أن يكون زوجها ويعيلها مستقبلاً؛ لأن مثل هذا الضرر احتمالي والدليل عليه أننا نقول كان من الممكن أن يتزوجها، وهذا لا يمنعها من المطالبة بتعويض عن تفويت فرصة الزواج ممن سبب الفعل الضار للشخص الذي كان من المتوقع أن يكون زوجها في المستقبل.

وفي حال وفاة المضرور الأصلي فإن أقرباءه يستحقون نوعين من التعويض، الأول هو عن الضرر الموروث الذي أصاب المتوفى (الجندي، ٢٠٠٢ : ١٨٦-١٩٠)، والثاني هو الضرر المرتد الذي أصاب أقرباءه سواء كان مادياً أم معنوياً، ويتوجب على المحكمة أن تفصل في كل من التعويضين ولا تغفل أحدهما عند المطالبة بهما (مرقس، ١٩٧١: ١٦٤).

وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين الضررين في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ فقد جاء فيه «التعويض الموروث المطالب به يعتبر طلباً مستقلاً عن تعويض الأضرار التي لحقت الطاعنة وابنها، وبما أن الحكم المطعون فيه خلا من الإشارة إلى طلب التعويض الموروث فإنه يكون قد أغفل الفصل في هذا الطلب» (فودة، ١٩٩٨: ٥٦٩).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في إطار تمييزها بين الضررين إلى أبعد من ذلك فقد منحت الورثة حق الاستفادة من عقد لضمان سلامة الأشخاص أبرمه المتوفى، فبإمكانهم مطالبة الطرف الآخر في العقد بتعويضهم عن الضرر الموروث وعن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابهم، وذلك رغم كونهم أغيارا عن العقد. فقد جاء في أحد أحكامها «إذا أدت الإصابة إلى إصابة الراكب قبل رفع دعواه فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو بلحظة لكسب الحقوق، ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه، وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقون عنه في تركته، ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقيق مسؤولية عقد النقل الذي كان الموروث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم بسبب موت مورثهم، وهو ما يجوز لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس على سند من قواعد

المسؤولية العقدية... (فوده، ١٩٩٨: ٦٠٤)».

من الحكم السابق نلاحظ أن الورثة من حقهم المطالبة بضرر موروث استناداً لقواعد المسؤولية العقدية؛ باعتبارهم الخلف العام للمتعاقد الذي توفي، ومن حقهم أيضا المطالبة بضرر شخصي مرتد استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية، والمُطالب أو المدعى عليه في الحالتين سيكون الطرف الثاني في العقد أمين النقل. بمعنى آخر سيستفيد الورثة من ميزات العقد المتضمن الالتزام بضمان سلامة الأشخاص، التي من أهمها أن المدعي لن يكون بحاجة لإثبات خطأ المدين، ولا يستطيع الطرف الآخر التنصل من المسؤولية إلا بإثبات وقوع السبب الأجنبي (المقدادي، ١٩٩٧: ١٤٩-١٥١).

وإذا كان هذا الأمر معروفاً ومقبولاً بالنسبة للضرر الموروث على اعتبار أن الورثة لا يطالبون بحق لهم، بل بحق نشأ للمضرور الأصلي ثم انتقل إلى الورثة عبر التركة فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للضرر المرتد؛ لأن الورثة يطالبون بحق شخصي مستقل عن حق المضرور الأصلي، ومع ذلك يستفيدون من العقد الذي أبرمه.

ومن الحكم السابق يتبين أيضاً أن الضرر الموروث يدخل في التركة، ويوزع على الورثة حسب الأنصبة الشرعية، بينما الضرر المرتد لا يدخل بالتركة (الجندي، ٢٠٠٢ :١٩٥).

بخلاف الضرر المادي نصت معظم القوانين على تعويض الضرر الأدبي، وحددت أصحاب الحق في التعويض عنه، واشترطت لتعويض الضرر الأدبي المرتد موت المصاب، بينما أبقت الضرر المادي خاضعاً للقواعد العامة.

وبخصوص شرط موت المصاب كشرط لتعويض الضرر الأدبي المرتد، نُذكّر هنا أن القوانين العربية كالأردني والمصري والسوري والعراقي ذهبت إلى تعويض الضرر الأدبي استناداً للقواعد العامة في الفقه الإسلامي كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، التي استندت إليها المذكرة الايضاحية للقانون المدني الأردني لتبرير تعويض الضرر الأدبي، والغريب أن النصوص العامة في الفقه الإسلامي لا يوجد فيها ما يشير للتفرقة بين الحالة التي يموت فيها المصاب أو يبقى على قيد الحياة.

وفرقت التشريعات في حالة موت المصاب بين الضرر الذي أصاب المتوفى والضرر المرتد الذي أصاب أقرباءه، فالأول لا ينتقل للورثة إلا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم قضائي، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني، أو رفعت دعوى من قبل المتوفى قبل وفاته، وهذا موقف المشرع المصري (سلطان، ١٩٨٧: ٣٢٢).

وأما الثاني وهو الضرر المرتد فقد اختلفت التشريعات فيمن هو صاحب الحق في التعويض، فالمشرع الأردني نص على أن هذا الحق للأزواج والأقارب من الأسرة دون حصر لهم، تاركاً المجال أمام القاضي ليقدر من يستحق التعويض منهم، بينما منح المشرع المصري هذا الحق للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

وبذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بتعويض عن ضرر أدبي مرتد لأحد أصدقاء المتوفى؛ فلا بد أن يكون زوجاً أو قريباً على اختلاف التشريعات في تحديد درجة القرابة.

المطلب الثاني

المتضررون بالارتداد من أصحاب العلاقات المالية بالمضرور الأصلي

إذا كان أقرباء المضرور الأصلي من الممكن أن يتضرروا مادياً وأدبياً فإن أصحاب العلاقات المالية سيكون ضررهم غالباً مادياً لكون طبيعة العلاقة مالية محضة.

قضت محكمة النقض المصرية بأن «يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل، أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلال بها ضرراً» (فوده، ١٩٩٨: ٥٦١).

ونظراً لكون العلاقات المالية التي يجريها الشخص في حياته اليومية يصعب حصرها لذا يكفي القول في إطار أي علاقة مالية، إنه إذا أثبت المضرور بالارتداد الضرر الواقع وشروطه يستحق التعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل علاقة، فإذا نظرنا لعلاقة المديونية فلا يستطيع أي دائن أن يطالب بتعويض عن ضرر مرتد بسبب فعل ضار تعرض له مدينه؛ إذ لا بد أن يكون شخص المدين محل اعتبار بحيث لا يمكن لغيره أن يؤدي الالتزام الملقى على عاتقه (جبر، ١٩٩٨: ١٠٧-١٠٩). فيستحق صاحب المسرح الذي أقام حفلاً فنياً تعويضاً عن ضرر مادي مرتد بسبب تعرض المغني لحادث منعه من المجيء للحفل، أما من يُقرض شخصاً مبلغاً من المال فإنه لا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر مرتد في حال وفاة مدينه مثلاً؛ لأنه يمكن له أن يحصل دينه من خلال تركة المدين.

من جهة أخرى إذا نظرنا لعلاقة الشركة بموظفيها فهي علاقة مالية، فإذا تعرض خبير يمتاز بالقدرة والكفاءة لحادث أدى

إلى وفاته أو عجزه عن القيام بعمله، فإن الشركة لا تستحق تعويضاً عن ضرر مرتد أصابها بسبب فقدان موظفها طالما أنه كان بإمكانها أن توظف غيره، لكن إذا استغرق البحث عنه وتوظيفه مدة من الزمن كأن تقوم بطلبه من الخارج فإنها تستحق تعويضاً عن الضرر الذي أصابها خلال المدة التي استغرقت تعيين خبير جديد (جبر، ١٩٩٨: ١١١-١١٢).

وخلاصة القول إنه يجب أخذ ظروف كل علاقة مالية على انفصال، وأن لقاضي الموضوع أن يقدر وقوع الضرر من عدمه.

ويدخل ضمن العلاقات المالية الإعالة لغير الأقرباء، ولكن بقي أن نشير إلى علاقة الخطيب بخطيبته وإلى علاقة الخليل بخليلته.

الخطبة ليست بعقد حيث نصت م٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني على «لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية».

وبذلك فالخطيبة ليست من الأقرباء، ولكنها تستطيع أن تطالب بتعويض عن ضرر مرتد إذا كان الخطيب يعولها فعلاً وقت إصابته أو وفاته، وهي أيضا تستطيع أن تطالب بتعويض عن تفويت فرصتها في الزواج، أما الخليلة وهي المرأة التي يعاشرها الرجل في إطار علاقة غير مشروعة، فإن مجتمعنا وتشريعنا لا يقرّان شرعية مثل هذه العلاقات، وتعد مخالفة للنظام العام والآداب، وعليه فالقانون لا يمحيها. بينما في مجتمعات وتشريعات أخرى تعتبر هذه العلاقة مشروعة ويحميها القانون، وتستطيع الخليلة استناداً لهذه العلاقة أن تطالب بتعويض عن ضرر مرتد أصابها جراء وفاة خليلها أو إصابته (جبر، ١٩٩٨: ١٣٧-١٤٢).

المبحث الثالث

آلية تقدير التعويض عن الضرر المرتد

قررت التشريعات حماية قضائية للمضرور سواء كان مضرورا أصليا أم بالارتداد، تتمثل في إمكانية المطالبة بحقه عن طريق رفع دعوى التعويض، ويلجأ المضرور للدعوى بعد أن تفشل الطرق الودية والسلمية بينه وبين محدث الضرر، فإذا تراضى الطرفان على مبلغ التعويض فلا مجال لرفع الدعوى.

المطلب الأول

مباشرة دعوى تعويض المضرور بالارتداد

يتناول هذا المطلب مباشرة المضرور بالارتداد لدعواه، ونتحدث فيه عن تعريف هذه الدعوى، وأطرافها، وموضوع هذه الدعوى وسببها، ومتى يجوز رفعها، وأخيراً عن تقادم دعوى المضرور بالارتداد.

ويمكن تعريف دعوى المضرور بالارتداد أنها الوسيلة القضائية المقررة لحماية حق المضرور بالارتداد للحصول على حقه في التعويض؛ لجبر الضرر المرتد عليه من الضرر الأصلي.

وكأي دعوى أخرى هناك طرفان المدعي والمدعى عليه، فالمدعي: هو المضرور بالارتداد الذي ارتد عليه الضرر الواقع على المتضرر الأصلي، وهو هنا في مركز الدائن للطرف الآخر المدعى عليه.

ويتوجب على المدعي أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية، وتحديداً الضرر المرتد الذي لحق به وعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد فلا تعويض بلا ضرر، وبعد إثبات الضرر يثبت المدعي خطأ المدعى عليه الذي أدى للضرر المرتد، وعادةً ما يكون ذلك عن طريق حكم جنائي يدينه ويثبت مسؤوليته عن الضرر الأصلي، وإذا أصدر القاضي حكما جنائيا فإنه يقيد القاضي المدني من حيث ثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية (العبودي، ٢٠٠٥: ١٨٨). وإلى حين صدور حكم نهائي يستطيع المدعي أن يطالب بتعويض مؤقت، وبعد صدور الحكم الجنائي بشكل نهائي يقدر القاضي المدني حجم التعويض النهائي حسبما يراه من ظروف وملابسات في الحادث (فوده، ١٩٩٨: ١٧٧- ١٧٨).

أما المدعى عليه: فهو الذي قام بالفعل الضار الذي نجم عنه الضرران الأصلي والمرتد، وهو في مركز المدين للطرف الآخر المدعي، فقد يرفع المضرور الدعوى على المسؤول عن الضرر أو المؤمن إذا كان محدث الضرر قد أمّن ضد الفعل الضار، ويجوز له أيضا أن يرفع الدعوى على كليهما، كما يحدث في حوادث السير مثلاً.

وإذا تعدد المدعى عليهم، وكان لكل منهم نصيب في وقوع الضرر فإنهم يكونون متضامنين في تعويض الضرر الأصلي والمرتد، ويجوز رفع الدعوى عليهم مجتمعين أو منفردين.

ويجب أن يحدد موضوع الدعوى بدقة فلا يكفي أن نذكر في موضوع الدعوى المطالبة بالأضرار بشكل مجمل، بل يجب تفصيلها هل هي أضرار أصلية أو موروثة أو

مرتدة، وهل هي مادية أو أدبية أو جسدية، وفي موضوع دعوتنا يجب المطالبة بالأضرار المرتدة سواء كانت مادية أم أدبية، ويجوز مثلاً الجمع في موضوع الدعوى بين الأضرار المرتدة والموروثة، كأن يطالب الورثة بتعويض عن الضرر الموروث الذي أصاب المتوفى، ويطالبون في الوقت نفسه بتعويض عن الأضرار المرتدة التي أصابتهم، فالتعويض الموروث يختلف في أساسه عن التعويض الشخصي، وبذلك يجوز الجمع بينهما (فوده، ١٩٩٨: ٥٦٠).

من أسباب انقضاء الحق في التعويض الحكم في الدعوى، وهو الطريق الطبيعي الذي تنتهي فيه أي دعوى، لكن قد تنقضي الدعوى بطرق أخرى منها التقادم.

وقد وضعت النصوص القانونية القاعدة العامة في تقادم الدعوى الناشئة عن الفعل غير المشروع، فقد نصت المادة ٢٧٢ من القانون المدني الأردني على»١. لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. ٢. على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة من جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ٣. ولا تسمع دعوى ضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

مما سبق نلاحظ أن الأصل العام لتقادم دعوى المضرور ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر ومحدثه، أو خمس عشرة سنة في جميع الأحوال من يوم وقوع العمل غير المشروع، أما الاستثناء على الأصل العام السابق فيتمثل في أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

ويسري الأصل العام والاستثناء على المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد لعموم عبارة «المضرور»، والمطلق يأخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده نصاً أو دلالةً. ويبدأ حساب مدة التقادم من يوم علم المضرور بالضرر ومحدثه (مرقس، ١٩٧١: ١٢٩)، فلا يوجد فرق، من ظاهر النص، بين حساب بداية تقادم دعوى المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، وهذا الأمر صحيح اذا علم كل من المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد بالضرر معاً، لكن ماذا لو علم المضرور الأصلي بالضرر، وتراخى علم المضرور بالارتداد مدة من الزمن؛ بسبب غيابه أو لأي سبب آخر؟

للتوضيح نضرب المثال الآتي: إذا قام شخص باغتصاب امرأة، وأدى ذلك الاعتداء إلى حملها، فالمرأة المضرور الأصلي من الفعل غير المشروع قد علمت بالضرر ومحدثه من لحظة وقوعه، أي نبدأ بحساب مدة التقادم من اليوم الأول لوقوع الضرر، لكن ما الوضع بالنسبة للولد الذي في بطنها، وهو سيكون متضررا بالارتداد بعد أن تضع المرأة حملها؟

فالطفل المولود سيعلم بالضرر ليس من وقت ولادته، بل حين يصبح في سن يستطيع أن يستشعر فيها ذلك الضرر المعنوي الذي لحق به، والمتمثل في نظرة المجتمع إليه، وإحساسه أنه كان نتاج علاقة غير مشروعة، وغير ذلك من الألم النفسي والمعاناة التي ستلازمه، وهذا لن يتحقق حتى سن التمييز على الأقل، فلن يبدأ حساب مدة التقادم إلا بعد بلوغه سن التمييز، أي أن تاريخ حساب مدة تقادم دعوى المضرور بالارتداد يختلف عن تاريخ حساب مدة تقادم المضرور الأصلي.

النتيجة التي نريد الوصول إليها مما سبق، أنه من الممكن أن تنقضي دعوى المضرور الأصلي بالتقادم وتبقى دعوى المضرور بالارتداد قائمة، وهو مظهر آخر من مظاهر استقلال حق المضرور بالارتداد عن حق المضرور الأصلي في دعوى التعويض.

ومما يؤثر في تقادم دعوى المضرور هو صدور حكم بالتعويض المؤقت، فإذا حكم القاضي بالتعويض المؤقت يتحول التقادم من تقادم دعوى الفعل غير المشروع وهو ثلاث سنوات إلى تقادم الحكم، وهو خمس عشرة سنة حيث كان مصدر الدين قبل الحكم العمل غير المشروع وبعد صدوره أصبح الحكم هو مصدر الدين.

ويخضع توقف التقادم للقواعد العامة، فبمجرد رفع الدعوى من المدعي المضرور بالارتداد يتوقف التقادم، ويتوقف التقادم أيضاً وفقاً للنص القانوني عند عدم العلم بالضرر أو محدثه.

المطلب الثاني

سلطة المحكمة في البحث عن عناصر ومقدار التعويض

سأعمل من خلال هذا المطلب على بيان سلطة المحكمة في البحث عن عناصر التعويض، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم مقدار التعويض في المطلب الثاني.

الفرع الأول

سلطة المحكمة في البحث عن عناصر التعويض

نقصد بعناصر التعويض حدود التعويض، أي الأمور التي يجب أن يشملها التعويض، والتي تؤخذ بعين الاعتبار.

حددت النصوص القانونية ماذا يشمل التعويض بشكل عام، سواء كان عن ضرر أصلي أم عن ضرر مرتد، فقد نصت م٢٦٦ من القانون المدني الأردني على أن «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار».

مما سبق يتضح أن عناصر التعويض تتحدد فيما يأتي:

١. يقوم القاضي بتقدير الضرر المباشر فقط، أما غير المباشر فلا يلتفت إليه.

٢. يشمل التعويض عن الضرر المباشر الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (فوده، ١٩٩٨: ٤٥٢)، فإذا تعرض لاعب في فريق كرة قدم لحادث منعه من المشاركة في المباراة فاللاعب هو المضرور الأصلي، ويستحق تعويضاً عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت إن وجد، أما الفريق فهو المضرور بالارتداد، فما يدفعه للاعب المصاب يمثل خسارة لاحقة يستحق تعويضا عنها، وإذا لم يستطع الفريق المشاركة في المباراة مما فوت عليه مبالغ كان من الممكن أن يتحصّل عليها لولا إصابة اللاعب، فإن هذا يمثل كسبا فائتا يستحق تعويضا عنه أيضاً (جبر، ١٩٩٨: ١٦١-١٦٢)، والكسب الفائت لا يحكم به القاضي تلقائياً مع الخسارة اللاحقة، فإذا طالب المدعي بالخسارة اللاحقة، ولم يطالب بالكسب الفائت فلا يحكم له به، ويجب أيضا أن يكون للكسب الفائت عند المطالبة به أسبابه التي تسوغه حتى تجعله مقبولاً لدى المحكمة.

٣. يشمل التعويض عن الضرر المباشر الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة، بخلاف التعويض عن المسؤولية العقدية الذي لا يشمل إلا الضرر المتوقع، إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم فيتساوى مع المسؤولية التقصيرية.

٤. يدخل في إطار التعويض تفويت المنفعة، فمثلاً سائق التكسي الذي تعرضت سيارته لحادث فيستحق فضلاً عن التعويض اللازم لإصلاح سيارته تعويضا عن المدة التي تعطلت فيها السيارة عن العمل (خفيف، ١٩٧١: ٦٠-٦٥).

وقد استقر القضاء على أن تحديد عناصر التعويض من المسائل الخاضعة لرقابة محكمة التمييز، لذا يتوجب على قاضي الموضوع أن يحدد عناصر التعويض بشكل واضح، ومقدار التعويض لكل عنصر على حدة، فإذا أغفلت المحكمة مثلاً الكسب الفائت أو الضرر الأدبي رغم المطالبة به فيكون حكم محكمة الموضوع مستوجبا للتمييز.

الفرع الثاني

مقدار التعويض

عند تقدير التعويض سواء كان عن ضرر أصلي أم عن ضرر مرتد يجب مراعاة عدة أمور تتمثل فيما يأتي:

١. أن يكون التعويض مساوياً للضرر:

والغاية من ذلك حتى لا يستفيد المضرور على حساب محدث الضرر، فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الحاصل دون زيادة أو نقصان، ويختلف مقدار التعويض عن نفس الضرر من شخص لآخر حسب شخصية المضرور ومكانته الاجتماعية وسنه، وغير ذلك من الاعتبارات التي تؤثر في مقدار التعويض، فالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بشخص يشغل منصبا حساسا في الدولة يختلف عن تعويض الضرر الأدبي الذي يصيب شخصا يعمل نجارا أو حدادا، وكذلك الضرر المادي الذي يلحق سيارة من نوع حديث يختلف عن الضرر المادي الذي يلحق سيارة من نوع قديم ومستهلكة (فوده، ١٩٩٨: ١٧٠-١٧١).

٢. مراعاة الظروف الملابسة عند تقدير التعويض:

يجب أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار الظروف التي أحاطت بوقوع الضرر، فالسائق الذي دهس طفلاً ثم سارع في إسعافه، ودفع تكاليف العلاج يختلف بطبيعة الحال عن السائق الذي دهس طفلاً ثم سارع بالفرار؛ مما أدى إلى وفاته لعدم المسارعة في إسعافه عند وقوع الحادث، وهذه الظروف التي تؤثر في تقدير التعويض خاضعة لسلطة المحكمة التقديرية (مرقس، ١٩٧١ : ٢٩٨).

٣. وقت تقدير التعويض:

ما الوقت الذي يقدر فيه القاضي مبلغ التعويض هل هو من تاريخ وقوع الضرر أو من تاريخ صدور الحكم؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نميز بين أمرين، الأول: حق المضرور في التعويض، وهو ينشأ من لحظة وقوع الضرر، أما تقدير التعويض فيكون وقت صدور الحكم النهائي (جبر، ١٩٩٨: ١٨٣)، والقول بغير ذلك فيه إجحاف

بحق المضرور؛ فتقدير مبلغ التعويض عند وقوع الحادث حيث كانت القوة الشرائية للنقود عالية بينما انخفضت القوة الشرائية عند صدور الحكم خصوصاً في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية الحالية، التي يرتفع فيها سعر العملة وينخفض بين اليوم والآخر، لذا فتقدير مبلغ التعويض وقت الحكم يعطي التعويض العادل للمضرور، هذا فضلاً عن تغيير الضرر ذاته من لحظة وقوع الضرر حتى صدور الحكم، لكن هذا يتعلق بالأضرار الجسدية.

٤. الفوائد التأخيرية:

اشترطت م٢٢٦ من القانون المصري لاستحقاق الفوائد التأخيرية عن مبلغ التعويض أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود، معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به. وتجوز المطالبة بالفوائد التأخيرية من وقت صدور الحكم لأنه الوقت الذي يصبح فيه مبلغ التعويض معلوماً ومحدداً.

من زاوية أخرى ترفض بعض القوانين نظام الفوائد بشكل عام؛ وذلك استناداً إلى موقف الفقه الإسلامي الذي يحرم الفوائد بجميع أشكالها، ومنها القانون المدني الأردني والقانون المدني الكويتي. فقد نصت م١/٣٠٥ من القانون المدني الكويتي على أنه «يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به». لكنه في موضع آخر وحرصاً على مصلحة الدائن أجاز للمحكمة في م٣٠٦ أن تحكم بتعويض عن ضرر غير مألوف لحق بالدائن بسبب تأخر المدين في الوفاء بعد إعذاره إذا أثبت الدائن ذلك الضرر (حسين، ١٩٨٨ : ٢٦٣).

المطلب الثالث

سلطة المحكمة في تعويض الضرر المرتد

عندما ترفع دعوى التعويض أمام قاضي الموضوع هناك مسائل تفصل فيها محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية المطلقة دون معقب عليها من محكمة التمييز، وبالمقابل هناك مسائل تفصل فيها محكمة الموضوع، وتكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

بالاطلاع على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى التعويض نجد أن هناك مسائل فصلت فيها محكمة الموضوع، وفقاً لسلطتها التقديرية دون أن تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز، طالما الحكم فيها كان على أساس معقول ومستساغ، وتتمثل فيما يلي:

١. تقدير التعويض:

استقر القضاء في مصر على أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في مجال تقدير التعويض اللازم لجبر الضرر دون تعقيب عليها من محكمة النقض. فقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية «تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع دون معقب، والنعي على الحكم في شأن هذا التقدير يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض»، وقضت أيضاً أنه «متى بينت محكمة الموضوع في حكمها عناصر الضرر المستوجب للتعويض؛ فإن تقدير مبلغ التعويض الجابر لهذا الضرر مما تستقل به ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه...» (فوده، ١٩٩٨: ٤٣٦).

إذن القاعدة في تقدير التعويض أنه من صلاحيات محكمة الموضوع التقديرية، ولا مجال للطعن بهذا التقدير أمام محكمة النقض، لكن يختلف الأمر عندما يكون تقدير التعويض منصوصا عليه في القانون، يستفاد ذلك من المفهوم المخالف لما قضى به الحكم الثاني الذي نصه «تستقل به أي محكمة الموضوع ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة». هذا يعني أنه إذا حدد النص القانوني معايير لتقدير التعويض فإن محكمة الموضوع تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، فقانون العمل مثلاً يحدد مسبقاً بدل الإجازات والفصل التعسفي والعمل الإضافي وإصابات العمل وغير ذلك من حقوق العامل التي يستحقها.

٢. طريقة التعويض:

هناك طرق مختلفة لتعويض المضرور، وقد منح المشرع في مختلف الدول تحديد نوع وطريقة التعويض للقضاء ولم يتركها لأطراف الدعوى، فالقاضي له اختيار أنسب الطرق لجبر الضرر، وعالج المشرع المصري في القانون المدني ذلك حيث جاء في المادة ١٧١ «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا»، ونصّ أيضا القانون المدني الأردني في م٢/٢٦٩ منه على أنه «يصح أن يكون الضمان مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين أن يقدم تأمينا تقدره المحكمة».

ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تقدير طريقة التعويض، فقد يأمر قاضي الموضوع بالتعويض العيني أو بالنقدي، وقد يرى أن يكون التعويض على شكل أقساط دورية؛ فهو صاحب السلطة المطلقة في ذلك وفقاً لما يراه في كل دعوى تعرض عليه.

٣. تقدير الضرر وإثباته:

يعتبر تقدير وقوع الضرر وإثباته أو نفيه من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها من محكمة النقض، فإذا حصلت محكمة الموضوع فهمها في انتفاء الضرر المزعوم، ففهمها في ذلك متعلق بالواقع، ولا تراقبها فيه محكمة النقض (مرقس، ١٩٧١: ١٧٥). ويشترط في ذلك أن تبين المحكمة الأساس الذي اعتمدت عليه في نفي الضرر أو إثباته، أما إذا لم تبين الأساس أو البينة التي دعتها للقضاء بذلك فإن حكمها يكون عرضة للنقض، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها رقم ٢٠٠٧/٧٣٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، حيث جاء في القرار «وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبين في قرارها البينة القانونية التي اعتمدت عليها في إثبات تطاير غبار الإسمنت على أرض الجهة المدعية (وهو يمثل الضرر المدعى به) حتى تتمكن محكمة التمييز من بسط رقابتها فيكون قرارها مشوباً بقصور التعليل والتسبيب» (منشورات مركز عدالة www.adaleh.com).

الخاتمة

الضرر الناجم عن الفعل الضار لا يقتصر فقط على المضرور الأصلي، بل قد يمتد إلى غيره ممن يرتبطون به بعلاقات قرابة أو بعلاقات مالية، وهو ما يسمى الضرر المرتد.

والضرر المرتد ضرر مستقل وحق شخصي للمضرور بالارتداد، ويباشر دعواه بصرف النظر عن المضرور الأصلي.

وهذا الضرر يجب أن تتوافر فيه شروط الضرر العامة، وهي أن يكون الضرر محققاً، وأن يؤدي إلى الإخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة، بالإضافة لشروط خاصة تتمثل في وقوع ضرر يلحق كلا من المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد، ووجود علاقة بينهما، وقد بيّنا أن طبيعة هذه العلاقة قد تكون علاقة قربي كالزوجة والأولاد، أو قد تكون علاقة مالية كعلاقة المديونية، وأخيراً توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد، ويترتب على هذا الشرط أن الأضرار المرتدة غير المباشرة التي تنقطع فيها علاقة السببية لا تعوض.

وقد أظهرت الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. على الرغم من وجود ارتباط بين الضرر الأصلي والضرر المرتد نابع من وحدة الفعل الضار الذي رتب الضررين وعلاقة المضرور الأصلي بالمضرور بالارتداد، إلا أنه هناك مظاهر استقلال للضرر المرتد عن الضرر الأصلي، منها حق المضرور بالارتداد مباشرة دعوى التعويض بمعزل عن المضرور الأصلي، وإن دعوى المضرور بالارتداد قد تبقى قائمة بالرغم من سقوط دعوى المضرور الأصلي بالتقادم؛ وذلك لاختلاف بدء حساب تقادم كل من الدعويين.

٢. لم يُعالج الضرر المرتد كموضوع مستقل عن الضرر الأصلي في الفقه والقضاء العربي، بخلاف الفقه والقضاء الفرنسي الذي ناقش الضرر المرتد كموضوع مستقل، وأفرد له أحكامه الخاصة.

٣. لم يُفرد الفقه الإسلامي نصوصا خاصة بالضرر المرتد، لكن نستطيع القول إن النصوص العامة في الفقه الإسلامي تشمل الضرر الأصلي والضرر المرتد؛ طالما أن من القواعد الفقهية الإسلامية ما يجري المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يخصصه صراحة أو دلالة.

٤. يتميز الفقه الإسلامي عن التشريع الوضعي في تقسيم أنواع الضرر، ففي حين يذهب القانون إلى تقسيمه إلى ضرر مادي وأدبي، ذهب الفقه الإسلامي في تقسيمه للضرر إلى ضرر مالي ومعنوي وجسدي. ولا يؤثر هذا التقسيم في الضرر المرتد طالما أنه من غير المتصور وقوع ضرر مرتد جسدي.

٥. يتفق الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في إمكانية تعويض الضرر المادي المرتد، أما الضرر الأدبي المرتد فقد كانت التشريعات الوضعية مختلفة في إمكانية تعويض مثل هذا الضرر في البداية، إلا أنه أصبح من المسلمات لديها حالياً. أما الفقه الإسلامي فانقسم حول تعويض مثل هذا الضرر بين مؤيد ومعارض، ولكل فريق أدلته وأسانيده.

٦. يعتبر تفويت الفرصة من قبيل الضرر المحقق، وقد ينشأ عن ذلك ضرر مرتد قابل للتعويض، وهو أمر عائد لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، في حين يرفض الفقه الإسلامي تعويض الضرر الناجم عن تفويت الفرصة؛ لكونه ضررا منعدما.

٧. الذي يدعي وجود ضرر مرتد يتوجب عليه إثباته، وليس بالضرورة أن يترتب على كل ضرر أصلي وقوع ضرر مرتد.

٨. إذا تعدد المضرورون بالارتداد يتوجب على كل منهم أن يرفع دعوى للمطالبة بتعويض الضرر، ويجوز أيضا أن يرفعوا دعوى واحدة مجتمعين، ولا يكفي أن يقوم أحدهم فقط برفع الدعوى، فإذا حصل ذلك فمن يرفع الدعوى يستحق المبلغ كاملاً، وليس لأحد مشاركته فيه لأن المضرور بالارتداد صاحب حق شخصي ومستقل.

٩. يستطيع المضرور بالارتداد في حالة وفاة المضرور الأصلي الاستفادة من ميزات عقد أبرمه المضرور الأصلي، رغم كونه من الغير بالنسبة لهذا العقد، كما هو الحال في عقد النقل مثلاً.

١٠. من العوامل المؤثرة في تعويض الضرر المرتد خطأ المضرور الأصلي الذي ساهم في وقوع الضرر. وقد استقر القضاء في فرنسا على جواز الاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد، وكذلك الحال في كل من العراق وتونس.

١١. في تعويض الضرر المرتد هناك مسائل تستقل محكمة الموضوع في نظرها دون تعقيب من محكمة التمييز، وهناك مسائل تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

ثانياً: التوصيات

١- أن ترتكز الأحكام القضائية لمحكمة التمييز على المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، بخصوص الأضرار المادية والأدبية الناتجة عن مميز أو غير مميز في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

٢- أن تكون صور الإضرار الأدبية الواردة في المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على سبيل المثال، ويكون من خلال إضافة عبارة (على سبيل المثال)، وذلك لكي تشمل الآلام النفسية المستوجبة للتعويض.

٣- تعديل المادة (١٨٧) من القانون المدني الأردني لكي تتوافق مع الفكر القانوني الحديث.

٤- تعديل تعليمات مجلس الوزراء بتحديد سقوف التغطية التأمينية في الضرر المعنوي برفعها إلى الحد الذي يجعل منها أكثر عدالة.

٥- ضرورة إضافة الخطيبة إلى من يستحقون التعويض بالارتداد، وذلك بتعديل نص المادة ٢٦٧.

المراجع

الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المذكرات، ١٩٧٧ الجزء الأول، نقابة المحامين، عمان.

الجندي، محمد صبري، ٢٠٠٢، «ضمان الضرر الجسدي الناتج عن فعل ضار»، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والعشرون، مارس.

الزرقا، مصطفى، ١٩٨٨، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق.

العبودي، عباس، ٢٠٠٥، شرح أحكام قانون البينات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المقدادي، عادل، ١٩٩٧، مسؤولية الناقل البري في نقل الأشخاص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

جبر، عزيز كاظم، ١٩٩٨، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حسين، محمد عبد الظاهر، ١٩٨٨، «التعويض القانوني (الفوائد) في ميزان الدستورية والشرعية دراسة في القانون المصري والكويتي»، مجلة المحامي، السنة الثانية والعشرون، إبريل.

خفيف، علي، ١٩٧١، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

سلطان، أنور، ١٩٨٧، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

صالح، فواز، ٢٠٠٦ «التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم (دراسة مقارنة)»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد ٢٢.

عابدين، محمد أحمد، ١٩٨٥، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

فوده، عبد الحكيم، ١٩٩٨، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دن، القاهرة.

مرقس، سليمان، ١٩٧١، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

هلال، هلال، ١٤١٠ه، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.